الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأى وتناولها إعلاميًا بالانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

للهيئة أن تمنح الجهات المتخصصة فى مجال إجراء استطلاع الرأى – بناءً على طلبها – تصريحًا بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨، وفقًا للشروط التالية :

١- أن تكون ذات خبرة فى هذا المجال ومشهودًا لها بالحيادية .

٢- الالتزام بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها دوليًا بشأن إجراءات استطلاع الرأى .

٣- تحديد صاحب الجهة وجهة التمويل لها .

٤- حصولها على موافقة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٥- أخذ رأى الجهات المعنية بالدولة .

(**المادة الثانية**)

تلتزم وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل فى مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقًا للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يحترم حق المواطن فى المعرفة وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يأتى :

١- المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت به .

٢- الجهة التى تولت تمويله .

٣- حجم العينة التى وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان فى الحضر أو الريف .

٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها فى هذا الشأن .

٥- الأسئلة التى اشتمل عليها .

٦- طريقة جمع بياناته .

٧- تاريخ القيام به .

٨- نسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه .

٩- مدى الالتزام بتطبيق الأوزان النسبية فى التحليل الإحصائى للبيانات .

وفى جميع الأحوال يحظر نشر أو إذاعة أى استطلاع رأى خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

(**المادة الثالثة**)

تلتزم الجهة المرخص لها أن تمد الهيئة بما تجريه من استطلاعات رأى قبل الإعلان عنها .

(**المادة الرابعة**)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى/ لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض